

الحماية الوطنية للمدافعين عن الحقوق والحريات العامة في ظل الضمانات القانونية

أسماء متعب ياس¹، م. د. حيدر عبد الرزاق حميد²

^{1,2} جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، 32001، العراق.

asmaamuteab@gmail.com, Dr.haidarabd@uodiyala.edu.iq

الملخص

تعد الضمانات القانونية من أبرز الوسائل الكفيلة لحماية المدافعين لما يتعرضون له من انتهاكات تطال حياتهم وحرياتهم لذا تكمن أهمية هذا البحث في حماية المدافعين من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وتوفير الضمانات القانونية لحمايتهم اذ تمحورت مشكلة البحث حول ما مدى تكديس الحماية المقررة للمدافعين في ظل الضمانات القانونية اذ يهدف البحث الى بيان حماية المدافعين في ظل نصوص الدستور والتشريعات المادية. يأتي ذلك من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية والمنهج التطبيقي لتوثيق القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم. اذ توصل الباحثان الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ومنها، ان وجود الضمانات القانونية تعد عنصرا فاعلا في حماية المدافعين الا ان هذه الضمانات تقتضي وجود قانون لحمايتهم.

الكلمات المفتاحية: الحماية للمدافعين، ضمانات قانونية، قانون، دفاع، حريات عامة، حقوق انسان

National Protection for Defenders of Public Rights and Freedoms Under Legal Guarantees

¹Asma' Muteab Yas, ²Asst. Lect. Dr. Haider Abdul Razzaq Hamid

^{1,2}University of Diyala, College of Law and Political Science, Diyala, 32001, Iraq.

¹asmaamuteab@gmail.com, ²Dr.haidarabd@uodiyala.edu.iq

Abstract

Constitutional guarantees are among the most prominent means of protecting defenders from the violations they are exposed to that affect their lives and freedoms. Therefore, the importance of this study lies in protecting defenders from attacks on their rights and freedoms and providing constitutional guarantees to protect them. The problem of research is about the extent to which the protection provided to defenders is accumulated under the constitutional guarantees; the research aims to demonstrate the protection of defenders under the provisions of the constitution and material legislation. This is achieved by using the legal analytical approach to analyze legal texts and the applied approach to document judicial decisions issued by the courts. At the end of the study, the researcher reached a set of conclusions and proposals, including the existence of constitutional guarantees as an effective element in protecting defenders, but these guarantees require the existence of a law to protect them.

Keywords: Protection for defenders, constitutional guarantees, law, defense, public freedoms, human rights.

أولاً: موضوع البحث

ان الاعتراف بالحقوق والحريات الممنوحة للأفراد المدافعين في نصوص الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والدساتير، وانضمام ومصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية لا يعد كافياً لحماية المدافعين بل لا بد من وجود ضمانات فعالة لحمايتهم على المستوى الوطني إذ تتطلب الضمانات إيجاد نصوص ومبادئ ومؤسسات تكفل للأفراد ممارسة حقوقهم، ويتجسد تطبيقها من خلال اليات الدولة المتمثلة بسلطاتها الثلاث، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فضلاً عن تعدد هذه الضمانات وفق طبيعة المجتمع، إذ لا توجد ضمانات واحدة كافية بذلك وإنما تتضافر جميع الضمانات مع بعضها لتكون مكملة للأخرى من أجل حماية حقوق وحريات المدافعين عن حقوق الإنسان إذ ان ادراجها في الدستور دون وجود ضمانات يجعلها مجردة لا قيمة لها.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث على تسليط الضوء على الحماية المقررة للمدافعين عن حقوق الإنسان في ظل الضمانات القانونية والتشريعات العادية، ودور سلطات الدولة في توفير الحماية اللازمة للمدافعين جراء ما يتعرضون له من انتهاكات تطل حياتهم وحرياتهم.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث عن مدى فاعلية الضمانات القانونية لحماية المدافعين عن الحقوق والحريات العامة وتثار بشأنها عدة تساؤلات مناهات :

1. ما مدى تكريس الحماية المقررة للمدافعين في ظل الضمانات القانونية.
2. ما مدى الحماية التي توفرها سلطات الدولة لحماية المدافعين.

رابعاً: اهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء لبيان الحماية المقررة للمدافعين عن حقوق الإنسان، في ظل الضمانات القانونية وبيان دور سلطات الدولة في حماية المدافعين.

خامساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق البحث في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والقوانين ذات العلاقة بالمدافعين ومنها قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١، وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ المعدل، وقانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لعام ٢٠١٠، وقانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥، ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لبيان النصوص القانونية المقررة لحماية المدافعين.

سادساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على الاستعانة بالمنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية الواردة في الدستور والتشريعات العادية، والمنهج التطبيقي لتوثيق القرارات المحاكم الوطنية القضائية الصادرة بصدد حماية المدافعين.

سابعاً: هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث، فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ضمانات حماية المدافعين في ظل الدستور والتشريعات العادية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى دور سلطات الدولة في حماية المدافعين.

المبحث الأول

الضمانات القانونية لحماية المدافعين

يراد بمفهوم الضمانات الوسائل والاساليب المتنوعة التي من خلالها يمكن ضمان الحقوق والحريات للأفراد من الاعتداء عليها، ذلك من خلال تنظيمها بنصوص تشريعية، في الدستور لممارسة الافراد للحقوق والحريات وتنبيه لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية من المساس بها[1]، فضلاً عن إن وجود ضمانات لحقوق الافراد والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان ينبغي أولاً وجود دولة قانونية تخضع للقانون فلا بد لضمان احترام حقوق الانسان عامة هو ان يكون الفرد موضع احترام في النظام السياسي للدولة[2]،

ولأهمية هذا الموضوع والوقوف عليه، سنتطرق إلى ضمانات حماية الأفراد المدافعين من خلال مطلبين سنتناول في الأول الضمانات القانونية في ظل الدستور والتشريعات العادية، أما المطلب الثاني، سنبين فيه دور الدولة في ضمان حقوق الأفراد.

المطلب الأول

ضمانات حقوق الافراد في ظل الدستور والتشريعات العادية

لقد وردت عدة حقوق للأفراد والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان في إعلان المدافعين عن حقوق الانسان ولذلك فلا بد من التطرق لها للنظر في مدى مواءمة هذه الحقوق وضماناتها في الدستور والقوانين العادية من خلال فرعين، سنتطرق في الأول ضمانات حقوق الأفراد في الدستور. أما في الفرع الثاني، فقد خصصناه لضمانات حقوق الأفراد في القوانين العادية.

الفرع الأول

ضمانات حقوق المدافعين في ظل المبادئ الدستورية

قبل التطرق الى ضمانات حقوق الافراد في الدستور لابد من التطرق الى ابرز المبادئ التي تعد من الضمانات الرئيسية التي لا بد من وجودها في الدولة القانونية وهي كالآتي:

أولاً: مبدأ المشروعية

يشكل مبدأ المشروعية عنصراً هاماً من عناصر الدولة القانونية التي تسري فيها أحكام القانون [3]. إذ يدعو هذا المبدأ جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة الى احترام القانون بوصفه أساساً لمشروعية الأعمال. إذ إن سيادة القانون لا يراد بها فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه، وإنما يراد بها سمو القانون وارتفاعه على الدولة، ذلك ان هذا المبدأ يتطلب ان تكون السيادة في مضمون القانون وليس مجرد الالتزام بأحكامه، وان الدولة التي يحكمها مبدأ سيادة القانون هي الدولة التي تعمل بواسطة القانون، ومن ثم توفر الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحررياتهم [4] ، فضلاً عن أن تطبيق نطاق القانون يشمل جميع السلطات الحاكمة في الدولة، تخضع له وتلتزم بحدوده [4]. ويفرض عليها ولمصلحة أفرادها نوعين من الالتزام يتمثل الالتزام الأول (إيجابي)، إذا تقوم الدولة وسلطاتها ببذل كافة جهودها من أجل ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم، وأما الالتزام الثاني (سلبي) يتمثل بقيام سلطات الدولة بتصريف يؤدي إلى تقييد الحقوق والحرريات وإبعاد الأفراد عنها، عليه لا بد لسلطات الدولة الالتزام واحترام هذا المبدأ [5]. وان الغاية من هذا المبدأ هو حماية الفرد ضد تحكّم السلطة و ضمان تمتعه بكرامته الإنسانية [6].

ثانياً: دور مبدأ المشروعية في حماية المدافعين

يتجسد دور مبدأ المشروعية في حماية المدافعين من خلال خضوع وإلتزام سلطات الدولة لأحكام الدستور والقانون، وعدم مخالفة قراراتها للقانون أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فضلاً عن منع صدور القرارات التعسفية من قبل سلطات الدولة التي تفرض قيوداً على وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان المتمثلة بالتظاهر والتجمع السلمي. كما له دور هام في وضع الثقة عند الفرد، إذ إن مجرد إحساس الفرد بأن حقوقه وواجباته بقراها القانون ويعمل على كفالة تطبيقها على الجميع تجسيدا لمبدأ المشروعية ويولد التزاماً ذاتياً لدى الأفراد، مما يؤدي بدوره إلى التقارب بين الدولة والأفراد، وبذلك يخفف العبء على أجهزة الدولة عند ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر والتجمع السلمي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية دور القانون من تطبيقه على الجميع، أي وجود التزامات متقابلة بين الفرد والدولة وخلق جو من الأمان من خلال شعور الفرد أن القيام بفعل لم يجرمه القانون يجعله بعيداً عن المسؤولية الجنائية [7].

وبناء على ما تقدم إن مبدأ المشروعية يعد ضماناً لحماية الحقوق والحرريات الخاصة بالأفراد والتزام الإدارة بعدم الإعتداء على هذه الحقوق والحرريات وعدم الخروج على أحكام القانون، فضلاً عن إن الحرريات ليست مطلقة وإنما نسبية أي إن ممارسة هذه الحرريات لا تكون كيفما يريد الأفراد، وإنما يوجد تنظيم قانوني لا بد من احترامه وعدم إشاعة الفوضى في المجتمع [8].

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أهم سلاح يرفع بوجه السلطة المطلقة تجنباً للاستبداد، والطغيان بالسلطة وحماية الحقوق والحرريات. إذ لا بد من اسناد وظائف الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) الى ثلاث هيئات [9] ، وأن مفهوم هذا الفصل بين السلطات لا يراد به الفصل التام بينها إنما إيجاد توازن وتعاون بينها، أي أن تختص السلطة التشريعية بالتشريع، والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية تقوم على تطبيق التشريعات [10].

رابعاً: دور مبدأ الفصل في حماية المدافعين

يتجسد دور هذا المبدأ في حماية المدافعين من خلال حماية وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان. إذ يهدف لعدم تركيز السلطة في هيئة واحدة أو شخص واحد فاصل إذ لكل جهة في الدولة وظيفة منفصلة ومحددة. إذ يعد وجود أكثر من سلطة داخل الدولة إلى قيام كل سلطة بالحد من سلطة الأخرى، إذ لا يجوز أن تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية وإصدار قرارات تقييد الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان، إذ يعد ذلك يتجاوز منها لنطاق سلطتها [11]. وعليه يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الوسائل لحماية وضمن حقوق الأفراد وحررياتهم العامة من تعسف السلطة وخير ضمان للديمقراطية إذ يعد أحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم. وعنصر من عناصر الدولة القانونية وصمام الأمان [12].

خامساً: مبدأ استقلال القضاء

يعد مبدأ استقلال القضاء من دعائم الدولة القانونية، إذ إن وجوده يعد أساس لوجود الدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات ويضفي وجوده قيمة أساسية لنصوص الدستور المنظمة للحقوق والحرريات العامة من خلال وجود قضاء مستقل يعمل على تطبيق ما ورد في الدستور والقوانين النافذة وتطبيق الجزاء على من يخالف أحكامها [13]. ومن أجل أن يحمي القضاء الحقوق والحرريات لا بد أن يمارس عمله مستقلاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية [14] ولأهمية هذا المبدأ وضمن احترامه فقد نصت عليه الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ لعام 2005، إذ تضمن أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها...، كما ورد أيضاً أن القضاة مستقلون ولا يحق لأي سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة [15].

سادساً: دور مبدأ استقلال القضاء في حماية المدافعين

دور هذا المبدأ بوصفه الوسيلة الفعالة والحقيقية المقرر للأفراد تجاه سلطات الدولة لحماية حقوقهم والتي من خلالها يتم مقاضاة السلطات وحماية حقوقهم المقررة في القانون لما تتمتع به السلطة القضائية من حصانة الاستقلال الموضوعي والشخصي، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق رقابة على سلطات الدولة ومراقبتها [16].

خلاصة القول أن وجود هذا المبدأ يمنح المدافعين الوقوف أمام القضاء عند التعرض لانتهاكات تطالب حقوقهم وفرض جزاء منتهكي الحقوق والحرريات للمدافعين وعدم الإفلات من العقاب إذ يعد الدستور المكان الطبيعي لحقوق وحرريات الأفراد، والذي من شأنه اعلاء أهميتها بان تصبح لها قيمة قانونية، بوصفها نصوص دستورية وأعلى القيم المرتبطة بشخصية الأفراد، إذ يعد الدستور تنظيماً لسلطة الدولة ويحدد نظام الحكم بين سلطاتها واختصاص كل منها [9].

ومن المعلوم أن ما ورد في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان من حقوق للأفراد المدافعين قد تم الاعتراف بها في الشرعية الدولية المتمثلة بالإعلان العالمي والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005 الحق في الحياة والأمن والحرية، إذ كيف على الدستور هذا الحق وأشار إليه بشكل صريح [17]. فضلاً عن إعلان المدافعين لم يشر إلى حق الحياة إلا أن حق الحياة هو حق أساسي وبدونه تتعدم الحقوق الأخرى، بالإمكان أن نستنتج من خلال تأكيد إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى دور الدولة في حماية المدافعين، إذن محور الحماية للأفراد يتجسد في حماية حق الحياة أولاً، حماية سلامة جسده من التعذيب وحماية العمل السلمي كأفراد ومنظمات غير حكومية مدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ثم حماية الحقوق الأخرى، وإلى جانب ذلك إن من حق الأفراد في المجتمع أن تقوم الدولة بحمايتهم من خلال حسن المعاملة وبما يحفظ كرامتهم وعدم التعرض للأذى الجسدي وللأفراد الحق في سلامة جسدهم من أي ضغط أو إكراه [18].

وقد كفل دستور 2005 للأفراد (حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وأشار إلى تنظيمها بقانون يكفل للأفراد ممارستها) [19]. ويتضح من خلال ما ورد بالنص أعلاه الدستور كفل وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان بالنص عليها بشكل صريح، إلا أن النص قيد (حرية التعبير) و(حرية الاجتماع والتظاهر السلمي) بقيدتين هما (النظام العام والآداب العامة) مما يجعل ممارسة هذه الحريات مقيدة وتستند إلى موافقة الجهات الإدارية إلى منح الموافقة بذلك [20].

كما وأشار الدستور إلى حرية التأسيس والانضمام إلى الجمعيات والأحزاب السياسية [21]. ويتضح من خلال ما ورد أعلاه بالدستور، قد كفل للأفراد حرية تأسيس الأحزاب وحرية الانضمام إليها بوصفها من الحقوق الممنوحة لهم. وقد تضمن الدستور أيضاً كفاية حق النقاضي للأفراد، بوصفه حقاً للجميع [22].

ويتضح مما ورد أعلاه أن الدستور كفل حق النقاضي الذي يعد من أهم الحقوق التي تضمن للأفراد إعادة حقوقهم من خلال إقامة شكوى والحصول على تعويض في حال الاعتداء على حقوقهم. ولا بد أن ننوه أن الدستور قد أشار إلى عدم تقييد ممارسة الحقوق

والحريات المنصوص عليها في الدستور وفق قانون او بناء عليه، وان لا يمس ذلك مضمون الحق والحرية [23]. وخلاصة القول ومن خلال ما ورد ذكره من حقوق وحرريات للأفراد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجد ان المشرع قد واثم اغلب حقوق وحرريات الافراد المدافعين التي وردت في اعلان المدافعين و التي نصت عليها المواثيق و المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني

حماية المدافعين في ظل التشريعات العادية

بعد أن تم الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور وتم الإشارة إلى تنظيمها بقانون، وأن الأصل في الحقوق والحريات الإباحة والاستثناء لذلك تم تقييدها، وفي حالة تجاوز الفرد حدود حريته والاعتداء على حقوق وحرريات الآخرين فلا بد من تقييدها بقانون أو بناء على القانون، كون الغاية من ذلك هي إقامة التوازن في المجتمع بين الأفراد والسلطة فضلاً عن الفرد له حقوق وعليه واجبات، وتطبيق القانون يكون من خلال دور الدولة بإلزام الأفراد احترام القانون عن طريق وسائل منها: اقتضاء الدولة لحقها عن طريق فرض الجزاء على الأفراد، وبالتالي لا بد من فرض جزاء على كل فرد يلحق الضرر أو يتعدى حقوق وحرريات غيره [24] ، ونتيجة لذلك هناك مجموعة من القوانين التي لها صلة بحماية الأفراد المدافعين والتي نظمت حقوقهم وحررياتهم المنصوص عليها في الدستور هي:

أولاً: قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 [27]

يتضمن قانون العقوبات عدة نصوص تجرم أي اعتداء يقع على حقوق الأفراد، وحررياتهم ومن بين هذه النصوص منها ما يتعلق بالصالح الاجتماعي العام، ومنها ما يتعلق بمصالح الفرد بوصفه عضواً في المجتمع وأخرى تتعلق بشكل مباشر بحقوق الفرد وحرية، إذ يهدف قانون العقوبات إلى حماية المجتمع بشكل يضمن من خلاله ممارسة الحقوق والحريات للأفراد بشكل آمن، إلى جانب حماية المصلحة العامة، ونتيجة لذلك يعد تأكيد هذا القانون على هذه الحماية هو أصدق التعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع، ولا سيما الحقوق والحريات والواجبات العامة المكفولة بنظام قانوني للأفراد [25]. وعلي، فإن النص على الحقوق والحريات في الدستور لحماية الأفراد غير كافي ما لم يتم تنفيذ النص الدستوري، ومن خلال تطبيق القوانين التي تتضمن الجزاء على منتهك الحق ضد أي فرد.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 [26]

يعد هذا القانون المنظم التشريعي لممارسة الحريات من خلال دورة بالاهتمام بالفرد وكفالة حقوق الدفاع وحماية سلامة وحقوقه الأساسية [27]. إذ يهدف إلى ضمان حقوق الفرد والمجتمع من خلال ما يتضمنه من وسائل توفر الضمانات للفرد من الاتهام المتسرع وممارسة إجراءات التقاضي بكل حيادية و نزاهة [28]. إذ إن وجود نصوص قانونية توفر الحماية الجنائية للأفراد في ممارسته حقاً من حقوقه، ذلك أن الحق يستمد قيمته من مقدار الحماية التي يكفلها القانون، فالحق الذي يفتقر إلى الحماية لا يكون سوى شعار زائف لا قيمة له في الحياة [29].

ثالثاً: قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 [30]

إن الغاية الرئيسية من إصدار هذا القانون هو تنفيذ النص الدستوري بتنظيم أعمال المفوضية، لغرض نشر ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وضمانها والنظر في انتهاكها ومعالجتها من خلال ما تهدف إليه من حماية الحقوق والحريات، والتي نص عليها الدستور ويتم نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إقامة المؤتمرات والندوات، وإصدار مطبوعات تتعلق بحقوق الإنسان، فضلاً عن إعدادها تقرير سنوي عن حقوق الإنسان إلى مجلس النواب، ولها أيضاً دور فعال في استقبال الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني لما يتعرضون له من انتهاكات [31].

رابعاً: قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 [32]

إن إصدار هذا القانون هو تنفيذ النص الدستوري بتنظيم أعمال منظمات المجتمع المدني لما لها من دور في المجتمع للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وموائمة المعايير الدولية لدعم وتنظيم منظمات المجتمع المدني ودعم حرية الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية وحرية الانضمام إليها [33].

خامسا: قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 [34]

يهدف القانون إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام خصوصية الأفراد وحماية المصلحة العامة [35].

سادسا: مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي [36]

لقد أشار هذا المشروع إلى منح الأفراد حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي وفق القانون مع مراعاة المصلحة العامة وبما لا يخل بالنظام العام والأداب العامة وبالطرق السلمية وفقا لما نص عليه النص الدستوري الذي كفل وهذا الحق و لموائمة المعايير الدولية لما له من أهمية في المجتمع [37].

خلاصة القول أن أغلب الحقوق التي وردت في الدستور تم تنظيمها بقوانين لممارسة الأفراد حقوقهم ولا تزال هناك حقوق لم تنظم بقوانين وإنما مشروع قانون ومنها حرية التعبير عن الرأي، وحرية الحصول على معلومة.

المطلب الثاني**دور سلطات الدولة في حماية المدافعين**

بعد ان تم النص على الحقوق والحريات في الدستور وتم تنظيمها بقانون لا بد من تنفيذ هذه القوانين في المجتمع، اذ ان الدولة هي المسؤولة عن إقرار الحقوق وعن ضمان تنفيذها عن طريق السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية). ولتوضيح ذلك سيتم التطرق الى دور كل سلطة منها ومعرفة دورها من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول السلطة التشريعية والفرع الثاني السلطة التنفيذية والفرع الثالث السلطة القضائية.

الفرع الأول**دور السلطة التشريعية**

يتجسد دور السلطة في العراق من خلال مجلس النواب، اذ يتكون من نواب يمثلون عامة الشعب، و لمجلس النواب صلاحيات حددها الدستور، تتمثل بتسريع القوانين، والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، فضلا عن ان لمجلس النواب صلاحيات اخرى و ابرزها (لجنة حقوق الانسان) ، لكونها تتعلق بمراقبة مشاريع القوانين وانتهاكات حقوق الانسان ولتوضيح ذلك سنتطرق الى تعريفها ونشأتها ونشاطاتها لحماية الافراد المدافعين عن حقوق الانسان.

وكحالة تطبيقية حدثت في العراق (ما حدث خلال تظاهرات ثورة تشرين) والذي كان للمفوضية دور بارز في رصد إجراءات الحكومة وتعامل القوات الأمنية مع المتظاهرين في محافظات العراق كافة من أجل تطبيق ما جاء في قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان، إذ قام مجلس المفوضين بعقد العديد من الاجتماعات وقرر العديد من الأمور بشأن التظاهرات.

تعريف لجنة حقوق الانسان البرلمانية

تعد لجنة حقوق الانسان من اللجان الرئيسية و الدائمة في مجلس النواب اذ تعرف على انها: (تشكيل تنظيمي لعدد محدود من أعضاء المجلس النيابي و تسند اليها مهام محددة وفقا لطبيعة عمل اللجنة) [38].

نشأتها:

لقد نشأت لجنة حقوق الانسان بموجب المادة (70) من النظام الداخلي لمجلس النواب، من ضمن (25) لجنة دائمة تتكون كل لجنة من عدد محدد من الاعضاء.

مهامها:

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

اولا: تقوم هذه اللجنة بتقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بحقوق الانسان، فضلا عن ذلك دراسة مشاريع القوانين وتقديم توصيات بها.

ثانياً: ان اللجنة جهة رقابية على المفوضية العليا لحقوق الانسان وموائمة واقع العراق وفق ما مقرر في الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها.

ثالثاً: لها دور في رصد ومتابعة مخالفة وانتهاك السلطات لحقوق الانسان ومعالجة تلك الانتهاكات.

رابعاً: مراقبة ومتابعة شؤون السجناء والموقوفين والمعتقلين والمحتجزين في السجون والمعتقلات.

خامساً: تقوم بالمراقبة والمتابعة من اجل نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها [39].

نشاطاتها:

ان من ابرز نشاطات اللجنة لحماية الافراد المدافعين هي قيامها بالإشراف على مشاريع القوانين التي لها دور كبير في حماية المدافعين وعدم الإفلات من العقاب، والتي لا زالت في مرحلة القراءة الاولى وهي:

- 1- قانون مناهضة التعذيب.
- 2- قانون التعديل الأول لقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
- 3- قانون حماية التنوع ومنع التمييز.
- 4- قانون حماية الاشخاص من الاختفاء القسري [40].

فضلا عن ذلك لها دور بالاشتراك مع لجنة الشهداء والضحايا والسجناء ولجنة المرأة على اصدار قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية اذ تم شمول جميع الشهداء والمختطفين والمفقودين والمصابين من الافراد المدافعين عن حقوق الانسان في ثوره تشرين لعام (2019-2020) بموجب هذا القانون [41]. نستنتج من خلال ما تقدم ان لجنة حقوق الانسان النيابية، لها دور رقابي في متابعة انتهاكات حقوق الانسان، ومتابعة مشاريع القوانين، من خلال قيامها بالزيارات الميدانية والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني من اجل حماية حقوق الانسان وتوفير حماية للأفراد المدافعين من خلال متابعة اصدار القوانين المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والتي انضم اليها العراق. وقد يثار سؤال بهذا الصدد هل كانت السلطة التشريعية فاعلة في ضمان حماية الافراد المدافعين عن حقوق الانسان.

وللإجابة على ذلك ان السلطة التشريعية ممثلة (بمجلس النواب - لجنة حقوق الانسان)، على الرغم من الجهود المبذولة في متابعة الاشراف على مشاريع القوانين، لكن يبقى هناك وجود قصور تشريعي اذ لا بد من الاسراع لإصدار القوانين المنبثقة عن الاتفاقيات التي انضم اليها العراق ومن ابرزها مشروع قانون حرية التظاهر والتجمع لضمان ممارسة الفرد لحرية الراي والتعبير والتجمع المكفولة دستوريا، وتلافي حصول الانتهاكات للحقوق والحريات.

الفرع الثاني

دور السلطة التنفيذية

ان من أبرز مهام السلطة التنفيذية هو حماية النظام العام والمصلحة العامة، ولتحقيق ذلك لا بد لها من التقيد بحدود سلطاتها، وعدم انتهاك حقوق الافراد واهدار امن المجتمع وسلامته، ونتيجة لذلك لا بد من خضوع قراراتها لمبدأ المشروعية واحترامه، لما له دور في الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الافراد، من ثم تتحقق الحماية اللازمة للأفراد من خلال التزامهم بالقوانين والتزام السلطة الادارية ايضا بتطبيق القوانين [42]. ويتجسد دور السلطة التنفيذية بالسلطة الادارية، وتكون على مستويين، منها ما يكون على المستوى الوطني (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء)، منها على المستوى المحلي يتمثل (بالمحافظ ورؤساء المجالس المحلية) [42]. وسنتطرق الى كل من صلاحيات (رئيس الوزراء والمحافظ) بوصفهم الجهة الأكثر تماسا فيما يخص دراستنا. يعتبر رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول المباشر عن السياسة العامة للدولة وله عدة صلاحيات منها؛ (اقتراح مشاريع القوانين، اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتنفيذ القوانين) [43]، ومن ابرز ما قام به رئيس مجلس الوزراء تجاه حماية المدافعين عن حقوق الانسان ولا سيما خلال ما حدث في ثورة تشرين للعام (2019 - 2020) من ازدياد اعداد الجرحى والقتلى للمدافعين عن حقوق الانسان، اذ تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق بإشرافه وتوجيهه ومستشاريه بموجب الامر الديواني رقم (293) لسنة 2020، والذي تضمن التحقيق في قتل المدافعين عن حقوق الانسان اثناء التظاهرات، والكشف عن مرتكبي الجرائم وتعويض المتضررين جراء ذلك، إذ تم استدعاء عوائل ذوي الشهداء والاستماع الى شهاداتهم وتم احالتهم الى المؤسسات الرسمية منها: مؤسسة و ضحايا الإرهاب لشمولهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء التظاهرات [44].

و من ابرز ما قام به رئيس الوزراء لحقوق الانسان بصورة عامة هو اعداد الخطة الخمسية لحقوق الانسان للأعوام (2021 – 2025) من اجل بناء منظومة حقوق الانسان ومواءمة الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية واعداد وتطوير السياسات الوطنية الخاصة لحماية وتعزيز حقوق الانسان، ان ذلك الإنجازات الوطنية وتعزيز الإمكانات المؤسساتية والفردية وإن وضع هذه الخطة جاء بتظافر جهود الدوائر والمؤسسات الحكومية وموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على مسودة الخطة وتتولى وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان إجراءات تنفيذها [45].

اما عن دور المحافظ فيتجسد دوره بوصفه رئيس السلطة المحلية بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (23) لسنة 2008، إذ نص على صلاحيات المحافظ ومنها: (ان للمحافظ صلاحية مباشرة على الأجهزة الأمنية، وأي جهة مكلفة بالحماية وحفظ الامن والنظام العام) [46]. ويتضح مما ورد أعلاه ان المحافظ يمثل الجهة الإدارية المسؤولة عن حماية الامن والنظام العام في المحافظة، أي ان حماية الافراد المدافعين وحماية النظام العام من الفوضى تكون من مسؤوليته. وفيما يخص دراستنا فان ممارسة الافراد المدافعين لحق التظاهر السلمي والتجمعات يتم من خلال اعلام الإدارة بتنظيم التظاهرات ونظراً لعدم المصادقة على إقرار مشروع حرية الرأي والتعبير واستنادا الى ما جاء بدستور جمهورية العراق لعام 2005 والذي تضمن (بقاء العمل بالتشريعات النافذة الى ان يتم الغاءها او تعديلها) [48]. امر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003 اذ يعد ساري المفعول ويتم العمل به في تنظيم التظاهرات.

و قد تضمن امر سلطة الائتلاف الامرة الى عدة أمور لتنظيم التظاهرات منها : وجود ترخيص مسبق قبل (24) ساعة قبل بدء التجمع، و تزويد الجهة الإدارية بأسماء و عناوين المنظمين للتظاهرة ، و تحديد وقت التجمع، فضلا عن ان عدم وجود ترخيص من السلطة المختصة يمنع إقامة التجمع اثناء السير العام ، وقد أشار امر سلطة الائتلاف أيضا الى الامتناع عن احضار الأشياء الممنوعة من (سلاح ناري، أشياء حادة، الحجارة) وفي حال عدم الالتزام من قبل المتظاهرين يفرض عقوبة عليهم [49]. ويتضح من خلال ما تقدم ان هناك قيود كثيرة فرضت للسماح للأفراد المدافعين بالتجمعات، لا سيما ان حرية الرأي والتعبير في حد ذاتها تتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، اذ تفوض على من يمارسها احترام حقوق الآخرين او سمعتهم، او حماية الامن القومي والأداب العامة [25].

و قد أشار أيضا في التعليق رقم (37) للجنة حقوق الانسان بشأن التجمع السلمي الى دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال استخدام ادنى حد ممكن من القوة عند وجود غرض مشروع من أغراض انفاذ القانون اثناء التجمع على ان يكون ذلك لمجرد الحاجة التي تتطلب ذلك وعلى ان لا يتم اللجوء الى استخدام القوة مرة أخرى [50]. فضلا عن ان دور السلطة التنفيذية في ان دور السلطة التنفيذية في حماية المدافعين عن حقوق الانسان ينبغي عليها إقامة التوازن بين حماية النظام العام وبين حماية الافراد المدافعين من خلال احترام حقوق وحرية الافراد والالتزام بما جاء بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وعدم التعسف في ممارسة حقوقهم. وبعد التطرق الى دور السلطة التنفيذية في ظل ظروف العادية لا بد من التطرق دورها في ظل حالة الطوارئ وممارسة الفرد لوسائل الدفاع عن حقوق الانسان والتمسك بحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، اذ تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات التي يجوز للسلطة التنفيذية تقييدها في ظل حالة الطوارئ كمرقبة الصحف والمطبوعات والاذاعات ومنع الاجتماع والتظاهر [51].

وقد تضمن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لرئيس الوزراء صلاحية اتخاذ اجراءات احترازية على وسائل الاتصال كافة، التي قد يؤدي استخدامها الى ارتكاب الجرائم بغرض الرقابة عليها بعد استحصال أمر من الجهة القضائية ولفترة محددة [52] ، كما وأشار المشرع العراقي الى وضع قيود على حرية الفرد في التجمع والتجمهر والتجوال والانتقال [53] ، وأشار ايضا دستور جمهورية العراق لعام 2005 الى حرية الفرد في التنقل داخل العراق وخارجه لكن ان هذه الحرية ليست مطلقة ، بل تقيدها حالة الطوارئ بما يخدم الصالح العام [54]. ويتضح مما ذكر ان ممارسة الفرد لحياته في الدفاع عن حقوق الانسان تقيدها في ظل الظروف الاستثنائية ويكون للسلطة التنفيذية صلاحية واسعة وبما عدم الصالح العام .

الفرع الثالث

دور السلطة القضائية

إن للرقابة القضائية دور فعال في حماية الافراد المدافعين وحماية وسائل الدفاع من خلال ما تقوم به من رقابة تتجسد بالرقابة القضائية على السلطة التشريعية والتنفيذية ولتوضيح ذلك سنتطرق الى أنواع الرقابة القضائية وهي الآتي:

أ- الرقابة على دستورية القوانين:

هي رقابة على السلطة التشريعية عما تصدره من قوانين مخالفة للدستور. إذ تعد الرقابة القضائية تكريس لمبادئ الدستور من خلال ما يصدر من قوانين قد تخالف الدستور أي قد تقيد أو تهدر حق الأفراد المدافعين في ممارسة حقوقهم في التظاهر للدفاع عن حقوق الإنسان، وبذلك فهي رقابة مطابقة للقوانين للمبادئ التي يتضمنها الدستور، ومن ثم تعد الرقابة ضماناً لاحترام حقوق الإنسان [55].

ب- الرقابة القضائية على قرارات الإدارة

تقوم هذه الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بدور هام وفعال في حماية الأفراد وحررياتهم من خلال ضمان عدم انحراف سلطة الإدارة عن تحقيق الأهداف المحددة لذلك، إذ أن هذا النوع من الرقابة يعد ضماناً جوهرياً لحقوق وحرريات الأفراد، ذلك لما تتضمنه من حيادية ونزاهة واستقلال والذي يؤدي بدوره إلى ضمان وكفالة حقوق المتقاضين من الأفراد المدافعين. فضلاً عن أن هذه الرقابة تهدف إلى تحقيق أمرين: الأول هو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ذلك عن طريق الطعن بالقرارات الإدارية إذا ما مست حقاً أو حرية للأفراد المدافعين أو بإلغائها أو تعويض الفرد عما يصيبه جراء ذلك، والثاني هو إجبار الإدارة على الالتزام في احترام القانون والخضوع إلى سلطانه عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون [56]. وقد أشار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي إلى حق الطعن بالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أمام محكمة البداية المختصة، إذ يكون للأفراد المدافعين حق الطعن أمامها وعلى المحكمة الفصل فيه [57].

ومن الإجراءات القضائية الأخرى للسلطة القضائية إنشاء شعبة حقوق الإنسان في جهاز الادعاء العام، وإنشاء محكمة حقوق الإنسان بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (5 / ق / 1) في 2014/1/11، إذ تضمن تشكيل محكمة تحقيق في كل منطقة استئنافية للنظر بالشكاوى المقدمة إليها [58]، ويعد إنشاء هذه المحكمة تماشياً مع التطور الحاصل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبناءً على توجيهات السلطة القضائية لتعزيز اعتماد معايير حقوق الإنسان في التقاضي، وبذلك يعد العراق متقدماً بهذه الخطوة لاستحداثه المحكمة بوصفها ضماناً لحقوق الأفراد وحمايتهم [59].

أما دور المحكمة في حماية الأفراد المدافعين، استناداً إلى ما جاء بقانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، إذ تحال إلى المحكمة شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية عن طريق شعبة حقوق في الادعاء العام، إذ تقوم المفوضية بعد تلقي الشكاوى والتأكد منها بحالتها إلى شعبة الادعاء العام لإكمال الإجراءات القانونية اللازمة [60]. ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما ذهبت إليه محكمة تحقيق حقوق الإنسان في صلاح الدين بالنظر في شكوى المدعي (ع. أ. ح) نتيجة تعرضه للتعذيب من قبل المتهم (أ. ح. خ) والاطلاع على تقرير اللجنة الطبية والتقرير الطبي العدلي الوارد إلى دائرة الإصلاح العراقي بالعدد 5943 في 2022 / 2 / 28 ولعدم كفاية الأدلة قررت المحكمة غلق التحقيق والإفراج عن المتهم (أ. ح. خ) بدلالة المادة (130/ ب) الأصولية [61]. وقد ذهبت أيضاً محكمة تحقيق حقوق الإنسان في صلاح الدين في شكوى المدعي (س. ص. ع) لتعرضه للتعذيب من قبل المتهم (أ. ح. خ) والإطلاع على تقرير اللجنة الطبية والتقرير الطبي العدلي الوارد إلى دائرة الإصلاح العراقية بالعدد 32555 في 2022/11/17 ولعدم كفاية الأدلة بالقضية المعروضة أمام المحكمة قررت غلق التحقيق والإفراج عن المتهم بدلالة المادة 130/ب الأصولية [62].

كما وذهبت أيضاً محكمة التحقيق لحقوق الإنسان في صلاح الدين في شكوى المدعي (ص. ك. ش) نتيجة لتعرضه للتعذيب من المتهم (ب. خ. ن) والاطلاع على التقرير الطبي والتقرير الطبي العدلي الوارد من دائرة الإصلاح العراقية بالعدد 13983 في 2021/4/26 ولعدم كفاية الأدلة بالقضية قررت المحكمة غلق التحقيق والإفراج عن المتهم استناداً إلى المادة 130/ب الأصولية [63]. ويتضح من خلال ما ورد في القرارات الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان في صلاح الدين بالطلبات المعروضة أمامها، أن جميع الطلبات تخص تعرض الأفراد للتعذيب أثناء وجودهم في السجن من قبل منتسبي الجيش، ويتضح أيضاً أن السبب وراء غلق التحقيق، وعدم كفاية الأدلة أن الفترة بين تعرض الأفراد للتعذيب وتقديم الطلب تكون قد تجاوزت أكثر من سنة، مما يؤدي إلى زوال آثار التعذيب خلال هذه الفترة وعدم كفاية الأدلة.

و يتضح أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان تستقبل الشكاوى سواء كانت قبل صدور قانون المفوضية أم بعده، أي لم يقتصر استقبال الشكاوى بعد صدور القانون وهذا يدل على شيء إنما يدل على أهمية الشكاوى سواء كانت على المستوى الدولي والوطني بوصفها إحدى الوسائل للوصول إلى القضاء والمطالبة بالتعويض ورد الحقوق لأصحابها. ومن خلال ما تقدم يتضح وجود تعاون بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان وجهاز الادعاء العام ومحكمة حقوق الإنسان، إذ أن الشكاوى تمر بمراحل ابتدائية من المفوضية ثم تحال شعبة حقوق الإنسان في الادعاء العام ومن ثم ترسل إلى المحكمة ويتم اعلام المفوضية بنتائج الشكاوى.

ج - دور القضاء الدستوري في حماية المدافعين

يتجسد دور القضاء الدستوري بالعراق في حماية المدافعين من خلال وجود جهة قضائية ما تعنى حقوقهم ، اذ نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 [27] على تشكيل هيئة قضائية مستقلة وفق قانون ينظم عملها واجراءاتها ، وقد تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون رقم (٣٠) لسنة 2005 المعدل [64]. وتعد المحكمة الجهة المختصة لحماية حقوق وحريات الأفراد، لما تتسع به من الاستقلال والحيادية لحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة [65]. واما دوره في حماية الأفراد المدافعين، لقد أصدر مجلس القضاء الاعلى بيان في 2019/11/5، والذي تضمن ان ما حدث أثناء التظاهرات من الاعتداء على ممتلكات الدولة والحاق الضرر بالصالح العام، والاعتداء على قوات الجيش والشرطة، وايقاف التعليم في المدارس والجامعات، يعد من قبيل الظواهر الشاذة التي لا تمت للوطنية بأي صلة فضلا عن ذلك لا يمكن اعتباره (متظاهر)، كما تضمن البيان تطبيق المادة (102) من قانون اصول المحاكمات على كل شخص يرتكب جريمة بدون أمر من سلطة مختصة.

اذ ان الحفاظ على ممتلكات الدولة تعد من اهم الواجبات المفروضة على الافراد فضلا عن انها مسؤولية قانونية وواخلاقية اتجاه الدولة فلا بد من اجراء حملات توعية لحمل الافراد على استخدام الاموال العامة [66]. يتضح مما ذكر ان القضاء استبعد الاعمال غير السلمية التي ينتج عنها الاساءة الى الدولة بوصفها اعمال شاذة ولا صلة لها بالوطنية، وان على الفرد المتظاهر ليطالب بحقوقه ان يلتزم بضوابط التظاهرة وعدم الاساءة للغير في حدود ما يقتضيه النظام العام.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة بشأن التظاهرات التي حدثت بالعراق هو ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية المركزية بالنظر في الدعوى المعروضة امامها، والتي تتلخص بقيام أحد منتسبي قوات الجيش العراقي المتمم (ع. ج. ر) بقتل المجني عليها (ع. ل. م.) و (ع. ه. ك) أثناء أستبناك المتظاهرين مع قوات الجيش في ساحة التظاهرات، وبعد الاستماع إلى أقوال الشهود والمخبرين والنظر في التقارير الطبية للمشتكين المصابين والتقارير التشريحية للمجني عليهما وتقدير لجنة تقصي الحقائق، قررت المحكمة اعطائه فرصة لاصلاح نفسه لكونه لم يسبق الحكم استناداً إلى أحكام المادة 1/406/ ز من قانون العقوبات وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والاستدلال بالمادة 1/132 و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ١٨٢ / أ الأصولية.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث لموضوع الحماية الوطنية للمدافعين في ظل الضمانات القانونية تم التوصل إلى أبرز الاستنتاجات والمقترحات المعالجة لها، ونوجزها على النحو التالي.

أولاً: الاستنتاجات

1. إن للضمانات الدستورية دور فعال في حماية المدافعين، إلا أنها تفتقر إلى وجود قانون يحميهم من الانتهاكات التي يتعرضون لها.
2. لقد سعت سلطات الدولة الى حماية المدافعين، إلا أن عدم وجود قانون يحميهم أدى إلى تطبيق قوانين أخرى منها أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (19) لعام 2003.

ثانياً: المقترحات

1. ينبغي على السلطة التشريعية - لجنة حقوق الإنسان ضرورة الإسراع بإصدار قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي والاجتماع بعد إجراء تعديل لمشروع القانون وفقاً لما جاء في الصكوك الدولية، وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع حدود وشروط ممارسة الدفاع عن حقوق الإنسان.
2. على سلطات الدولة مضاعفة جهودها تجاه حماية المدافعين ومتابعة الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية، وإصدار قوانين للاتفاقيات التي تم الانضمام إليها من خلال إعلان المبادئ، منها مشروع قانون الاختفاء القسري، ومشروع قانون التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، ومشروع قانون الحصول على المعلومة، وعدم اللجوء إلى تطبيق قوانين أخرى عن طريق الابعاز الجهات المعنية بمتابعة ذلك.

المصادر

- [1] مهدي، غ. ف، عبيد، ع. ع. (2020). القضاء الإداري (ط4). دار السلام القانونية.
- [2] عيد الرحمن، أ. خ. (2008). ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. دار الحامد.
- [3] شحادة، ع. م. (2016). حقوق الانسان في الدستور والمواثيق الدولية. المؤسسة الحديثة للكتاب.

- [4] سرور، أ. ف. (1999). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق.
- [5] حميد، ر. ع. (2019). الآليات القضائية على أعمال الإدارة. مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن، (73)، 51.
- [6] سيد، ر. ع. (2008). حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني. دار النهضة العربية.
- [7] خالد، ح. ج. (2015). حقوق الانسان. دار السنهوري.
- [8] الشحات، م. م. (2022). التظاهر بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة). المركز الأكاديمي للنشر
- [9] سليم، ك. ي. (2017). التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث.
- [10] نجيب، س. م. (2011). *التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته*. دار الكتب القانونية.
- [11] عبد الرحمن، أ. خ. (2008). ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ. دار الحامد.
- [12] عبد الحميد، ع. ع. (2005). حقوق الإنسان وحرياته العامة (ج2). دار النهضة العربية..
- [13] هادي، ر. ع. (2005). تطورها مضامينها وحمايتها. كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.
- [14] شكري، ع. ي. (2008). حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. دار الصادق الثقافية.
- [15] علي، ص. ح. (2018). التزام الدولة بالقانون ضمانات لحقوق الإنسان. مجلة جامعة تكريت، (3)(2)*، 377..
- [16] نص المادة (87 و88) من الدستور.
- [17] د. حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، بغداد، 2009، ص 184.
- [18] الدستور العراقي، (2005).
- [19] الغزال، ع. ح. ذ. (2005). الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة). دار الشؤون الثقافية العامة.
- [20] دستور جمهورية العراق، 2005، المادة 38/أولاً، ثانياً، ثالثاً.
- [21] محمد، م. ع. (2015). القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير. مكتبة زين الحقوقية
- [22] دستور جمهورية العراق. (2005). المادة (39).
- [23] دستور جمهورية العراق، 2005، المادة 19/ثالثاً.
- [24] محمد، م. ع. (2015). القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير. مكتبة زين الحقوقية.
- [25] علي، ا. م. (2025). التوازن بين السلطة والحرية ورقابة المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة). المركز الأكاديمي للنشر.
- [26] الوقائع العراقية. (1969، 15 سبتمبر). العدد (1778)
- [27] خالد، ح. ج. (2015). حقوق الانسان. دار السنهوري.
- [28] الوقائع العراقية. (1971، 31 مايو). العدد (2004).
- [29] طه، م. أ. (بدون تاريخ). حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- [30] د. سليم إبراهيم حربة و د. عبد الأمير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، العاتك، بغداد، 2010، ص5.
- [31] الوقائع العراقية. (2008، 30 ديسمبر). العدد (4103).
- [32] الوقائع العراقية. (2010، 9 مارس). العدد (4147).
- [33] قانون المنظمات غير الحكومية. (بدون تاريخ). المادة (2/أولاً وثانياً).
- [34] الوقائع العراقية. (2015، 31 أغسطس). العدد (4378).
- [35] قانون الإعلام العراقي. (بدون تاريخ). المادة (5/سادس/ح) والمادة (6/رابعاً).
- [36] مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي. (بدون تاريخ). <https://www.slideshare.net>
- [37] مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي. (بدون تاريخ). المادة (10)
- [38] النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022. (17 أكتوبر). الوقائع العراقية، العدد (4694). الفصل الثالث، المادة (70/ثالث وعشرون).
- [39] النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022. (بدون تاريخ). المادة (110).
- [40] أبو غنيم، م. (بدون تاريخ). هل يؤمن ناشطوا حقوق الانسان في العراق بحقوق الانسان (دراسة استطلاعية ميدانية). سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط.
- [41] قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل، رقم 2 لسنة 2020. (2020، 13 يناير). الوقائع العراقية، العدد (4571)
- [42] الخطاب، ب. ن. (2021). دور السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات وقوانين مكافحة الإرهاب. مكتبة القانون المقارن.
- [43] دستور جمهورية العراق. (2005). المواد (78 و 80/ثانياً وثالثاً).
- [44] وكالة الأنباء العراقية. (بدون تاريخ). [مقال]. <https://www.ina.iq/>
- [45] وزارة. (2020، 3 فبراير). الامر الوزاري رقم (286)
- [46] قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 23 لسنة 2008. (بدون تاريخ). المادة (31/عاشرا/1-).
- [47] دستور جمهورية العراق. (2005). المادة (130).

- [48] أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (19) لسنة 2003. (2003، 10 يوليو). الوقائع العراقية، العدد (3979). المادة (3 / 5 / 6).
- [49] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2011). التعليق العام رقم (34) (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير المادة (19). (CCPR/C/GC/34).
- [50] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2020). التعليق العام رقم (37) (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي المادة (21). (CCPR/C/GC/37)..
- [51] أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004. (بدون تاريخ). المادة (3 / رابعا).
- [52] أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004. (بدون تاريخ). المادة (3 / أولاً).
- [53] دستور جمهورية العراق. (2005). المادة (44)
- [54] زيدان، ف. (2021). رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات. دار الوارث.
- [55] خلف، ن.، علي، م. (2010). القضاء الإداري. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية.
- [56] مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع و التظاهر السلمي. (بدون تاريخ). المادة (السابعة/ ثالثاً)
- [57] مجلس القضاء الأعلى. (2014، 11 يناير). بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (5 / ق / 1).
- [58] محكمة حقوق الإنسان. [مقال]. <https://www.mohamah.net/lawmohamah.net/law>
- [59] قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان. (بدون تاريخ). المادة (5 / أولاً / رابعا).
- [60] محكمة تحقيق حقوق الإنسان/دائرة المحقق القضائي/صلاح الدين. (2022، 27 مارس). [قرار غير منشور]
- [61] محكمة تحقيق حقوق الإنسان/دائرة المحقق القضائي/صلاح الدين. (2023، 13 فبراير). [قرار غير منشور].
- [62] محكمة التحقيق حقوق الإنسان/دائرة المحقق القضائي/صلاح الدين. (2024، 26 فبراير). [قرار غير منشور]
- [63] دستور جمهورية العراق. (2005). المادة (92).
- [64] الوقائع العراقية. (2021، 7 يونيو). العدد (4635)
- [65] مجلس القضاء الأعلى. (2019، 5 نوفمبر). [بيان مجلس القضاء الأعلى]. <https://isic.in/view>
- [66] دهش، غ. ع.، & عبود، م. ن. (2025). التنظيم الدستوري لواجبات الافراد تجاه الدولة. المركز الاكاديمي للنشر.